

المحاضرة الثامنة

المسؤولية الجبائية للموثق

تنتج عن إخلال الموثق بالأعباء المالية الإضافية التي يفرضها عليه القانون مثل التزامه بتسجيل و شهر العقود ، مقابل رسوم يدفعها الأطراف في إطار المواعيد تحت طائلة توقيع غرامات جبائية.

حسب المادة 93 من قانون التسجيل فإن عدم التسجيل

العقد في الآجال المحددة قانوناً يرتب غرامة شخصية قدرها

10 % من الحقوق المتملص منها إذا كان التأخير في

التسجيل يتراوح ما بين يوم 30 يوم و 3 % عن كل شهر أو

جزء من شهر التأخير إذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير و

ذلك دون أن يتعدى مجموع الالتزام المالي و الغرامة الجبائية

المشار إليها أعلاه كحد أقصى بنسبة 25 %.

أمثلة عن المسؤولية

المالية للموثق

تنص المادة 353 / 3 من قانون التسجيل <أن


المحررين الذين لم يقدموا في الآجال العقود المحررة من

طرفهم أو بمساعدتهم و الخاضعة لإجراء الإشهار العقاري

، يدفعون شخصياً غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1000 دج)


المسؤولية المدنية للموثق

لا يوجد نص خاص بهذه المسؤولية و بناء عليه تسقط عليها الأحكام العامة للمسؤولية ، و هو ما سار عليه القضاء الفرنسي الذي درج استعمال عبارات عامة لا تسمح حتى بالتمييز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية و هي مسؤولية واجبة و ليست مفترضة



التعويض : هو مناط المسؤولية المدنية للموثق و قد نص المشرع في المادة 43 من قانون التوثيق على التزام المكاتب الفردية أو المجتمعية أو الشركات المدنية للتوثيق باكتتاب تأمين إجباري عن المسؤولية المدنية للمكتب.

التأمين عن المسؤولية المدنية للمكتب



عمل شخصي موجه للطلبة :

- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية ؟

يتم مناقشة السؤال في حصة تفاعلية مع أهل الاختصاص (الأساتذة الموثقين ضيوف الشرف) .

و على كل طالب محاولة الإجابة على ضوء القضاء الجزائري تم وضع الإجابة في المكان المخصص لها في الأرضية .

المسؤولية الجزائية للموثق

مسؤولية الموثق الجنائية لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة لقانون العقوبات أو القانون الجنائي عموماً و منها : مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، و مبدأ شخصية العقوبة ، و عدم وجود حالة ضرورة ، وأهلية المسؤول الجنائية و انعدام موانع المسؤولية الجنائية .

إذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى معاقبة المسؤول ، حماية المجتمع مما يعني أن الموثق يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية عن فعله الشخص سواء كان مرتبط بمهنته أو غير مرتبطة بها و منه فإن المسؤولية الجنائية هي ثبوت جريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعل غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحق للعقوبة التي قررها القانون 50

أركان المسؤولية الجزائية للموثق

يخضع الموثق كمهني للمسؤولية الجنائية شأنه في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع و لقد تكفلت المنظومة القانونية الوطنية بتنظيم الدعوى الجنائية كآلية من آليات الحماية الجنائية لوظيفة التوثيق غير أن النصوص العقابية الوارد ضمن قانون العقوبات تطبق على الموثق سواء بصفته فرداً في المجتمع أو بصفته ضابط عمومي .

و البحث في أركان المسؤولية الجنائية للموثق لا يخرج عن المبادئ و القواعد العامة المكرسة في القانون الجنائي العام بمعنى أنها تتحقق بتحقق الفعل الإجرامي و نسبة هذا الفعل إلى مرتكبه و لكي يسأل عنه يجب أن يكون مسؤولاً عن هذه الأموال المرتبطة ببعضها البعض (الجرم ، النسبة المسوؤلية)

الرابطة السببية	العمد أو الإهمال	الخطأ الجرائي
<p>هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة أي ربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها و منه لا يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجنائية خطأه المثبت و وقوع الضرر بل يجب إثبات ما لحق بالزبون أو الغير كالخزينة العمومية من ضرر فين إذا انعدمت الرابطة السببية بين خطأ الموثق و النتيجة الضارة انتهت مسؤوليته الجنائية</p>	<p>لكي يسأل الموثق يجب أن يكون قد أراد تحقيق نتيجة معينة من العمل الذي قام به فالقصد الجنائي هو الركن الأساسي لتوقع الجزاء فقد يرتكب الموثق فعلًا يلحق ضرر بالغير و يعتبره القانون جرماً معاقب عليه لكن الموثق لم يكن يقصد الإضرار و مع ذلك يعاقب بأنه أخطأ بإهماله و عدم اتخاذه الحيطة و الحذر اللذان تفرضهما المهنة و منه فإن العمد و الإهمال يكونان الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجنائي</p>	<p>يفترض ارتكاب الموثق للخطأ الجنائي سواء كان بقصد أو إهمال فإن انتفى الخطأ لا يمكن القول بوجود الجريمة وبالتالي انعدام المسؤولية و بالنسبة لمعايير الخطأ الجنائي للموثق يتanax النظام و القضاء الجنائيين اتجاهين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعيار الذاتي: و معناه قياس سلوك الإنسان على ضوء تصرفاته العادية و إمكانية تجنب الشخص للفعل الضار - المعيار الموضوعي: وهو قياس سلوك الجاني بسلوك الرجل العادي و يبدو أن المعيار الموضوعي ملائم في تحديد المسؤولية الجنائية للموثق إذ ليس من المعقول أن يأخذ سلوك الموثق الشخصي كمعيار لتحديد

السلوك الواجب اتباعه في
 مباشرة أعماله فقد يكون
 مستهتر أو متهر 51

من صور المسؤولية الجزائية للموائق

المسؤولية الجزائية عن التزوير

تناول المشرع الجزائري جرائم التزوير في المحررات الرسمية في المادة 214 و ما بعدها من قانون العقوبات حيث تعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبل الجنائيات بخلاف تزوير المحررات العرفية الذي يعد جنحة و قد خص المشرع هذه الجريمة التزوير بعقوبات قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد

التزوير المعنوي للمحرر الرسمي	التزوير المادي للمحرر الرسمي
وهو أن يغير الموثق من حقيقة ما دون في محرر كأن يغير تاريخ العقد الحقيقي أو يذكر واقعه أنها تمت بحضوره كقبض الثمن رغم أن الحقيقة غير ذلك و يعتبر التزوير المعنوي أخطر من التزوير المادي لغياب أي دليل مادي على تغيير الحقيقة و مثاله أن يؤكد الموثق (كذب) رضا أحد طرفي العقد .	هو التزوير الذي يلحق صلب المحرر و من صوره وضع توقيعات مزورة تقليل أو تزييف الكتابة أو التوقيع وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين

و من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الدعوى العمومية الramieh إلى تطبيق العقوبة تنتهي في مواد الجنائيات بانقضاء 10 سنوات .

